العدد
37

مجلة كليّة الدعوة الإسلامية

مَجَلَّةٌ إسْلَامِيَّةٌ - ثَقافِيَّةٌ -جَامِعِةٌ- مُحَكَّمَةٌ
تصدر سنويًا عن كلية الدعوة الإسلامية

العدد
37

1445هـ 2023م

مجلة كليّة الدعوة الإسلامية

- دلالة التصريف أولى من دلالة التكرار في توجيه الآيات.
- لفظ الفرح في القرآن الكريم دلالاته وأسراره البلاغية.
- لباس المرأة المسلمة وضوابطه في الشريعة الإسلامية.
- الضوابط القانونية وأثرها في الالتزام باللباس الشرعي.
- ظاهرة عزوف الشباب عن ارتداء اللباس الشرعي.
- البعد المقاصدي للباس في الفقه المالكي.

1445هجرية الموافق 2023ميلادية

مجلة كليّة الدعوة الإسلامية

BULLETIN
OF THE FACULTY
OF
THE ESLAMIC CALL
Vol. thirty seven
2023

مفهوم اللباس الشرعي للمرأة بين الضوابط والحدود

أ.رجاء رجب مولود قبصون
كلية الشريعة والقانون ـ جامعة الزاوية

ملخص البحث

اهتم الإسلام بقضية اللباس الشرعي اهتمامًا خاصًا وأفرد لها، ولضوابطها أبوابًا في الفقه الإسلامي، حيث جعل الإسلام ضوابط خاصة بلباس الرجل وأخرى بلباس المرأة، وضوابط مشتركة لكليهما، ومن خلال هذا البحث سنتعرض للضوابط المتعلقة بالمرأة وأثر هذه الضوابط في المحافظة على قيم الدين الإسلامي في المجتمع، وبيان السياج الذي أحاط الشارع لباس المرأة المسلمة به لما له من أثر واضح في حماية المجتمع واستقراره.

وقد تضمن هذا البحث عدة محاور نبدؤها بتمهيد نعرض فيه مفهوم اللباس في اللغة والاصطلاح مع بيان الحكمة من تشريع اللباس الشرعي للمرأة، ثم نستعرض أهم الضوابط المتعلقة بلباس المرأة من ستر العورة، وعدم التشبه بالرجال وسعة اللباس، وألاّ يكون مشفًا، وألاّ يكون ثوب شهرة وغيرها، ثم نبحث في أهم المسائل التي تخص المرأة أمام النساء، والمرأة أمام المحارم والأجانب، وننهي مطاف البحث بأهم التوصيات التي توصلت إليها .

Abstract

Islam paid special attention to the issue of legal dress and singled out for it، and its controls, doors in Islamic jurisprudence ,where Islam made special controls for men's clothing and others for women,and common controls for both, and through this research we will be exposed to controls related to women and the impact of these controls in preserving the values of the Islamic religion in society, And the statement of the fence that surrounded the street for the dress of Muslim women, because of its clear impact on protecting society and its stability.

This research included several axes that we introduce with a preamble,in which we present the concept of dress in language and terminology with a statement of wisdom from the legislation of the legal dress for women, and then we review the most important controls related to women's dress from covering the private parts ,not imitating men and the wideness of the dress,and that it should not be transparent,and that it should not be a dress of fame and others . Then we look at the most important issues that concern women in front of women,and women in front of mahrams and foreigners,and we end the search with the most important recommendations that we reached.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، فلقد كرم الله الإنسان وميزه عن سائر من على الأرض، وجمّله وكمّله بالدين القويم الذي شرعه على ألسنة رسله عليهم السلام وخاتمهم نبينا محمد ﷺ ، فختم بما شرعه على لسانه الدين وأكمل النعمة، وجعل شرعه الدين الصالح للبشرية إلى قيام الساعة، ومن هذا التكريم ما شرعه الله تعالى من اللباس والزينة، الذي يستر به الإنسان جسده، ويجمل به مظهره، وقد امتن الله

على عباده بهذه النعمة العظمية، وقرنها بالتقوى التي بها صلاح الإنسان في معاشه ومعاده قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ﴾[1] ؛ أي: جمع بين الزينتين: زينة البدن باللباس وزينة القلب بالتقوى، زينة الظاهر والباطن وكمال الظاهر والباطن [2]، ومن مقتضيات تكريم المرأة في الإسلام أن جعلت الشريعة الإسلامية للباسها ضوابط وحدودا ؛ فمفهوم اللباس الشرعي يشير إلى الضوابط التي وضعتها الشريعة الإسلامية وحددتها للباس المرأة، وبما يضمن توافق هذا اللباس لغايات الشريعة وأهدافها وتحقيق مقصدها في حفظ عورات النساء وسترها، درءًا للفتنة عن المجتمع، وحفظًا للمنظومة الأخلاقية فيها، فلم تترك شريعتنا الإسلامية جانبًا من جوانب حياتنا إلاّ وقامت بعلاجه، كما وضعت له حلولاً لمشاكله وأحكامًا مضبوطة ومنهجًا قويمًا ساعد على تنظيم العلاقات الاجتماعية، وعلى الرغم من ذلك فقد تعدّدت المظاهر المخالفة التي تُسيء إلى القيم والأخلاق الإسلامية ، كعدم التزام الكثير من المسلمين باللباس الشرعي؛ ذلك نتيجة الغزو الفكري المركز على المسلمين من أعدائهم في كل مجالات الحياة، ومنها تغريب اللباس، وذلك لما للباس من أثر واضح على الأخلاق والمروءة والحياء، فوجهوا سهامهم إليه، فأغرقوا الأسواق الإسلامية بالألبسة المخالفة لشريعة الإسلام شكلاً ومضمونًا، وخاصة ألبسة النساء، فهداني الله عز وجل بأن أكتب في هذا المجال بعنوان مفهوم اللباس الشرعي للمرأة بين الضوابط و الحدود .

(1) سورة الأعراف:.26

(2) ينظر: إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان: لابن قيم الجوزية، :58/1.

أولاً- أسباب اختيار الموضوع:

1- من دوافع اختياري لهذا الموضوع تعلقه بمسألة مهمة مرتبطة بواقع الناس .

2- بيان صورة الشرع المشرقة التي يحاول بعضهم تشويهها عن طريق، وصف بعض الأحكام الشرعية بعدم مسايرتها لركب الحضارة وتقدم العصر؛ ولتوضيح أن الشريعة الإسلامية لم ولن تنفصل عن واقع الحياة وأن أحكامها صالحة لكل زمان ومكان.

3- بيان مدى حفظ الشريعة واعتنائها بالمرأة وحرصها على عفتها وصون كرامتها.

ثانيًا – أهداف البحث:

1- توضيح الفرق بين ما هو شرعي وما هو من العادات والتقاليد في اللباس، وماذا يجرّه الإخلال بهذه الضوابط على الفرد والأمة.

2- كما يهدف إلى تشكيل مرجع شرعي للمرأة المسلمة يضيئ لها معالم الطريق الحكيم في بيان حدود تعاملاتها مع محارمها وغيرهم من الأجانب وفق رؤية شرعية بما يحقق لها السعادة في الدارين.

ثالثًا – اشكالية البحث: يحاول هذا البحث الإجابة عن تساؤلات مختلفة، وهي:

1- ما الحكمة من تشريع اللباس الشرعي للمرأة؟ هل فرض الإسلام شكلاً أو لونًا معينًا للباس المرأة؟

2- ما الضوابط الشرعية المتعلقة بلباس المرأة؟ وما حدود لباسها أمام محارمها وأمام غيرهم من النساء والأجانب؟ وما المواضع التي يجوز لها أن تكشفها من جسمها؟

رابعًا – الدراسات السابقة:

في حدود علمي لا توجد دراسة، بهذا العنوان تحديدًا؛ غير أن ذلك لا يعني أن الموضوع، لم يتطرق إليه، ولو من بعض جوانبه، سواء في القديم أو الحديث؛ إذ تجد بعض الإشارات المبثوثة في كتب العلماء والدراسين، فيما يتعلق بهذا الموضوع.

خامسًا – حدود الدراسة:

اهتم الإسلام بقضية اللباس الشرعي اهتمامًا خاصًا وأفرد له، ولضوابطه أبوابًا في الفقه الإسلامي، حيث جعل ضوابط خاصة بلباس الرجل وأخرى بالمرأة، وضوابط مشتركة لكليهما، ومن خلال هذا البحث سنتعرض للضوابط المتعلقة بلباس المرأة وأثر هذه الضوابط في المحافظة على قيم الدين الإسلامي في المجتمع، وبيان السياج الذي أحاط الشارع لباس المرأة المسلمة به، لما له أثر واضح في حماية المجتمع واستقراره، ثم نبحث في أهم المسائل التي تخص المرأة أمام النساء، والمرأة أمام محارمها وغيرهم من الأجانب .

سادسًا – منهج البحث:

اعتمدت في دراستي لهذا البحث على المنهج الوصفي والاستقرائي القائم على تتبع واستقراء الضوابط الشرعية المشروطة في اللباس، وربطها بالأدلة الشرعية مستندة بذكر بعض الأمثلة التطبيقية حول المواضع التي يجوز للمرأة كشفها، واقتصرت فيها على ما أجمع عليه الفقهاء من الأقوال في بعض جوانبها مع التدليل على ما جاء في أقوالهم، كما اعتمدت أيضًا على الخطوات المنهجية الآتية:

1- الالتزام بالقواعد الشكلية والمنهجية للبحث العلمي المتمثلة في علامات الترقيم، وتوخي الأمانة في النقل، وتوثيق النصوص ونسبتها إلى أصحابها.
2- عزو الآيات القرآنية، وذلك ببيان اسم السورة ورقمها واستخدام(مصحف المدينة) في نسخ الآيات.

3- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها، وكان منهجي فيها ذكر الكتاب، والباب، ورقم الحديث الوارد فيها، والجزء والصفحة، وبيان درجته إذا لم يوجد في الصحيحين.

سابعًا – خطة البحث:

على أساس الإشكالية التي طرحتها بنيت خطة الدراسة، فقسمت البحث إلى مقدمة ،وثلاثة مطالب، وخاتمة أما المقدمة: فتناولت فيها أسباب اختيار البحث ، وأهدافه وإشكالية الدراسة، والدراسات السابقة، وحدود الدراسة، والمنهج المتبع فيه وتقسيمه ، فالمطلب الأول- تناولت فيه ماهية اللباس لغةً واصطلاحًا، مع بيان الحكمة من تشريع اللبّاس الشرعي للمرأة وتضمن فرعين، أما المطلب الثاني فتحدثت فيه عن الضوابط الشرعية المشروطة بلباس المرأة، وتضمن ثمانية فروع ، والمطلب الثالث تحدثت فيه عن حدود لباس المرأة المسلمة مرفقة ذلك ببعض الأمثلة التطبيقية حول لباس المرأة أمام محارمها وغيرها من الأجانب، وخاتمة تناولت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، وأهم التوصيات.

المطلب الأول- مفهوم اللباس الشرعي والحكمة من تشريعه

الفرع الأول – مفهوم اللباس

1. معنى اللباس لغة: اللُبوس، واللّبْس، والملبس: ما يلبس على الجسد، ويسترُهُ، والجمع: ألبسةٌ ولبس ويطلق اللباس على كل ما يغطي الإنسان [1] ، وقيل: اللام، والباء، والسين: أصل صحيح واحد، يدل على مخالطة ومداخلة، ومن ذلك: لبست الثوب ألبسه، وهو الأصل، ومنه تفرعت الفروع، واللَّبُوسُ: كل ما يلبس من ثياب، ودرع.[2]

(1) ينظر: لسان العرب لابن منظور:233/12، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص:738،ومختار الصحاح: للرازي ص: 525.(مادة: لبس) .

(2) معجم مقاييس اللغة للقزويني:230/5، (مادة: لبس).

وذكر أهل التفسير أن اللباس في القرآن على ثلاثة أوجه:

- أحـــدها: اللبـاس المعروف ومنه قوله تعالى: ﴿ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ﴾[1] وما جاء في قوله تعالـــى: ﴿ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴾[2] ، ومنه قوله تعالى: ﴿ يَلْبَسُونَ مِن سُندُسٍ ﴾.[3]
- الثاني: السكن: ما جاء في قوله تعالى:﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾.[4]
- الثالث: العمل الصالح: ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾.[5]

2. **معنى اللباس اصطلاحًا**: يمكن أن نعرف اللباس في الاصطلاح:" بأنه ما يوارى به الإنسان جسده، ويستر به سوأته ويتزين به ويتجمل بين الناس ، مما أباحه الشارع الحكيم سبحانه، ولم يتعارض مع آداب الإسلام وأوامره ونواهيه".[6]

الالفاظ ذات الصلة:

3. **الزينة في اللغة**: الزاء، والياء، والنون: أصل صحيح يدل على حسن الشيء وتحسينه، فالزين: نقيض الشين، يقال: زينت الشيء تزيينًا، وازينت الأرض، وازدانت: إذا حسّنَها عشبها [7]، و«الزينة الحقيقية: ما لا يشين الإنسان في شيء من أحواله، لا في الدنيا ولا في الآخرة، فأمّا ما يزينه في حالة دون حالة؛ فهو من

(1) سورة الأعراف من الآية:26.

(2)سورة الحج من الآية:23.

(3) سورة الدخان من الآية 53.

(4) سورة البقرة من الآية:187

(5) سورة الأعراف من الآية:26

(6)ينظر: لباس الرجل وأحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي: ناصر الغامدي ،ص: 46ـ 47.

(7) ينظر: معجم مقاييس اللغة للقوزيني:4/3،(مادة زين)

وجهٍ شين[1]. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، والزينة أعم من اللباس.

الفرع الآخر - الحكمة من تشريع اللباس للمرأة

قد يزعم بعض الناس اليوم أن اللباس الشرعي لم يفرضه الله سبحانه تعالى على المرأة المسلمة وأنه من العادات التي ظهرت وجرت بين العرب، وهذا الزعم ليس بصحيح لأن النصوص الواردة تدل على وجوب لبس اللباس الإسلامي على المرأة المسلمة ومن تلك النصوص:

1- قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ .[2]

2- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾.[3]

3- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.[4]

4- قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾.[5]

فمن هذه النصوص الكريمة القطعية الدلالة نعلم أن اللباس الشرعي فرض على المرأة المسلمة ، فهو أمر تعبدي والمسلمة المكلفة تتعبد ربها بالتزامها باللباس الشرعي كما تتعبده بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وبصوم رمضان، وبحج البيت والاعتمار، فهو واجب شرعي محتم لا يجوزالخروج عنه تحت أي مبرر من

(1) مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، ص: 388.(مادة زين)

(2) سورة الاحزاب من الآية: 33.

(3)سورة الاحزاب من الآية:53.

(4)سورة الاحزاب من الآية: 59.

(5) سورة النور من الآية: 31.

المبررات التي يقذفها شياطين الإنس والجن في روع كثير من بنات ونساء المسلمين، ومن خلال هذه الآيات الكريمة سأذكر بعض حكم تشريع اللباس الشرعي للمرأة المسلمة وسأحاول تقسيمها إلى جانبين:

الأول- الجانب الديني: الحصول على ثواب عظيم، وذلك بامتثال أمر الله وأمر الرسول ﷺ ،لأن اللباس الشرعي وجوبه ثابت بالكتاب، والسنة النبوية، ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**﴾ [1] ومن الأدلة التي دلت على فضل طاعة الله ـ عز وجل ـ ورسوله ﷺ كثيرة جدًا منها قوله تعالى:﴿**وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا**﴾ [2] ، هذه الآية صريحة جدًا في ذكر عظم ثواب لمن أطاع الله ورسوله ﷺ ، ومن جملة طاعة الله عز وجل هي لبس اللباس الإسلامي حيث إن الله أمر بذلك، والإسلام إنما قصد من وراء فرض اللباس أو الحجاب أن يقطع طرق الشبهات ونزغات الشيطان أن تطوف بقلوب الرجال والنساء، وفي ذلك يقول الله سبحانه﴿ **فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ** ﴾ [3]، وهدفه الأول إنما هو صون الشرف والمحافظة على العفة والكرامة ولا تنس أن هناك كثيرًا من ضعفاء القلوب ومرضى الضمائر يتربصون بالمرأة السوء ليهتكوا منها ستر الفضيلة والعفاف.[4]

وانطلاقًا من هذه الحقيقة القرآنية التي تؤكد أن اللباس الشرعي للمسلمة هو ضرب من العبادة المفروضة فإن المسلمة المكلفة إذا تركته جحودًا فهي آثمة، وإذا

(1) سورة الأحزاب من الآية: 36.

(2) سورة النساء الآية: 69.

(3)سورة الأحزاب من الآية:53.

(4) ينظر: روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن للصابوني:315/2.

تركته تقليدًا للمجتمع الفاسد من حولها مع اعتقادها بفرضيته، فهي عاصية مخالفة لأوامر الله تعالى ولأوامر خاتم أنبيائه ﷺ

الآخر الجانب الاجتماعي: من المعلوم أن الله عز وجل قد أوجب على النساء المسلمات ستر زينتهن إلاّ على أزواجهن تزكية للنفوس وتطهيرًا للمجتمع من أدران الفاحشة والتردي في بؤرة الفساد والتحلل الخلقي، وتجنيبًا للنفوس من أسباب الإغراء ، فإذا حققت المرأة المسلمة في حياتها الاجتماعية ما أمر به الله من لبس اللباس الشرعي وستر العورات، فالحياة ستكون آمنة بعيدة عن الاضطراب والفوضى، لأنها أحد أسباب حفظ الدين في المجتمعات، وكف الأبصار عن المحرمات ولا شك أن من أهم ما يحفظ الدين في المجتمع غض الأبصار عن المحرمات، كما أنها لها ارتباط بحفظ النفوس والأعراض، وهذه كلها من المقاصد الضرورية المرعية في كل الشرائع.

ولذلك فإن المرأة مأمورة بعدم إبداء الزينة لغير المحارم من الأقرباء وفرض عليها الحجاب الشرعي ليصون لها كرامتها، ويحفظها من النظرات الجارحة، والعيون الخائنة، ويدفع عنها مطامع المغرضين الفجار، ولما كان إبداء الزينة والتعرض بالفتنة من أهم أسباب التحلل الخلقي والفساد الاجتماعي، لذلك فقد أكد الباري جل وعلا ذلك الأمر للمؤمنات بتجنيب إظهار الزينة أمام الأجانب، ليسد نوافد الفتنه ويغلق أبواب الفاحشة ويحول دون وصول ذلك السهم المسموم، فالنظرة بريد الشهوة ورائد الفجور .[1]

ومن ذلك يتبين لنا أن الحكمة من تشريع لباس المرأة، كما حدده كتاب الله وسنة خاتم انبيائه ورسله ﷺ تتلخص في النقاط الآتية:[2]

(1) ينظر: روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن للصابوني:136/2.

(2) مقالات الصفحة الأولى قضايا وآراء إعداد الدكتور: زغلول النجار

Https:www.ahram.org.eg

1- أنّ احتشام المرأة يحفظ عليها حياءها، وعفافها وشرفها، ودينها، وإنسانيتها، ويوجب الاحترام لها، ويهذب من سلوك الرجال اتجاهها.

2- أنّ ميل الرجل إلى المرأة هو أمر فطري لا يمكن تجاهله، وأن تَبَذُّلَ المرأة في لباسها وزينتها، وكشف مفاتن جسدها من الأمور المثيرة لعواطف الرجل، والتي قد تدفعه إلى ارتكاب الحماقات والجرائم التي لا مبرر لها، والتي تكون المرأة دائمًا هي ضحيتها.

3- أنّ توجيه الأمر بالاحتشام إلى نساء النبي ﷺ، وبناته ونساء المؤمنين دليل قاطع على أنه موجه إلى كل مكلفة مسلمة في كل زمان ومكان، مهما بلغت من الطهر حتى ولو وصلت إلى طهارة المخاطبات في القرآن الكريم من أزواج النبي وبناته ونساء المؤمنين، وهي بالقطع لن تصل إلى ذلك.

4- أنّ تجرد المسلمة المكلفة من حدود الزي الشرعي يسلبها حياءها، وهو من أفضل ما يمكن أن تتحلى به المرأة.

5- أنّ من نتائج السفور انهيارَ الأسرة، وانفلاتَ المرأة وتحللَ الأخلاق، وكثرة الحرام، وإحجام الشباب عن الزواج ، وتفشي المعاصي في المجتمعات إلى حدود لم يتصورها الناس من قبل.

المطلب الثاني- الضوابط الشرعية للباس المرأة

إنّ حفظ الله للشريعة يتضمن حفظها وبقاءها وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وقدرتها على استيعاب كل قضايا العصر، وفي عصرنا وبالتحديد، فقد ظهر الانفتاح وانتشر الإعلام وتأثر بعض المسلمين بالكفار، فكان لابد من معرفة مقاصد الشريعة وأحكامها، وضوابطها في لباس المرأة، وتحديد علاقتها مع محارمها ومع غيرهم من الأجانب، ولما كانت المرأة المسلمة محل عناية من الشارع أحببت أن أبين أهم الضوابط الشرعية لزينتها ولباسها، وبيان مراد الشارع من هذه الضوابط.

الفرع الأول: التعريف بالضوابط الشرعية

الضوابط الشرعية لها تعريفان: تعريف بالمعنى الإضافي، وآخر بالمعنى اللقبي.

أولاً- التعريف بالمعنى الإضافي المركب من كلمتين، الضوابط ، والشرعية، وتعريفها يكون بتعريف كل كلمة على حدة وفيما يأتي تعريف كل منهما

الضوابط في اللغة: جمع ضابط والضابط اسم فاعل من الضبط، والضبط معناه الإحكام، وهو لزوم شيء لا يفارقه في كل أحواله [1]، وضبط الشيء: حفظه بالحزم[2]، والضبطُ: حبس الشيء [3]،وإذا كان الشيء أو الشخص له قواعد ومبادئ تحكمه وتنظم شؤونه قالوا عنه: أمر منضبط وشخص مضبوط، ويقال للشيء غير منتظم أو الشخص غير المنتظم بلا ضابط أي: لا نظام ولا تحكم فيه.

الضوابط اصطلاحًا: هي كل ما يضبط وينظم من المبادئ أو القواعد أو الأمور المطلوبة في أمر معين[4]، والشرعية أي المنسوبة إلى الشرع، وهي التي يكون مصدرها الشرع فيخرج الأحكام العقلية والعادية[5] الصادرة عن الشرع، وهو الطريق الالهي المعلوم بواسطة النبي [6] ﷺ وسمي شرعيًا لكونه لم يعرف إلاّ من الشرع.[7]

ثانيًا - تعريف الضوابط الشرعية باعتبار اللقب، أي باعتبارها علمًا: صارت كلمة الضوابط الشرعية متداولة في أوساط الشرع للدلالة على مجموعة الأوصاف التي قصدها الشارع في أمر معين، لتحققه في الواقع؛ بحيث إذا تحققت هذه الأوصاف وقع صحيحًا موافقًا لمراد الشارع، وإذا تخلفت كلها أو بعضها لم تقع

(1)العين: أبو عبدالله الفراهيدي:7/ 23

(2) الصحاح تاج اللغة العربية: للجوهري: 1139/3

(3) تاج العروس من جواهر القاموس: محمد الزبيدي: 442/19.

(4)ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عمر:1345/2.

(5)ينظر: شرح تنقيح الفصول: أبي عباس القرافي، ص:17.

(6) ينظر: شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي الطوفي:121/1

(7)ينظر: الإبهاج شرح المنهاج: تقي الدين بن يحي السبكي:32/1

صحيحة، ولعل المقصود بها هنا الشروط الشرعية، وهي ما يلزم من عدمها عدم المشروط، ولا يلزم من وجودها وجود المشروط ولا عدمه، وهي خارجة عن ماهية المشروط، مثل: الحول في الزكاة يلزم من عدمه عدم وجوب الزكاة ولا يلزم من وجوده وجوبها لاحتمال عدم النصاب، ولا عدم وجوبها لاحتمال وجود النصاب .[1]

وعلى ذلك يمكن تعريف الضوابط الشرعية بأنها: هي تلك الأوصاف التي اشترطها الشارع في أمر معين خارجة عن ماهيته يلزم من عدمها انعدام المطلوب شرعًا. إن الضوابط الشرعية مصدرها الشرع، وقد قام الدليل عليها وهي أحكام شرعية واجبة النفاذ.

الفرع الآخر- ضوابط لباس المرأة المسلمة

فرض الله تعالى اللباس الساتر على المرأة المسلمة، ووضع له شروطًا معينة يجب أن تتوفر فيه ، لكن لم يفرض لباسًا مخصصًا ومحدّدًا على الجميع، فإن الناس منذ زمن الجاهلية إلى يومنا هذا كل منهم له لباس وهيئة تميزه عن غيره من الشعوب، ويلبسون وفقًا لعاداتهم وتقاليدهم، ومن المعلوم أن الإسلام يُقرّ العرف مالم يصادم الشرع، فهو لمّا جاء لم ينكر على أهل الجاهلية لباسهم بل أضاف له شروطًا تجعله مقبولاً، فقضايا اللباس ليست من الأمور التعبدية التوقيفية؛ بل المهم أن يتحقق فيها مقصد الشريعة الإسلامية من اللباس، وهو الستر والاحتشام، سأتطرق هنا إلى ضوابط لباس المرأة المسلمة، كما بينتها نصوص الشريعة وقررها علماؤها وهي على النحو الآتي:

الضابط الأول- أن يكون ساترًا جميع البدن باستثناء الوجه والكفين: بمعنى أن يكون ساترًا لعورتها التي نهيت عن إظهارها أمام الرجال الأجانب قال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ**

(1) ينظر: شرح تنقيح الفصول: أبو عباس القرافي،ص:82،و البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين الزركشي :437/4، وغاية الوصول في شرح لب الأصول: زكريا الأنصاري،ص:13.

﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [1]، وعليه يجب على المرأة المسلمة ستر زينتها كلها وعدم إظهارها باستثناء ما يبدو منها من غير قصد منها، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ ﴾ [2]، فالمراد من قوله تعالى غير ما ظهر منها ؛أي: غير مؤاخذة بزينة ثيابها الظاهرة، أو ما يبدو منها سوار أو خاتم، وذهب بعضهم أن المراد هو الوجه والكفّان[3]، فقد تعددت آراء الفقهاء في حكمه، إذ يرى بعضهم أن ستر الوجه والكفين واجب، بينما ذهب جماعة أخرى من الفقهاء إلى أن ستر الوجه والكفين من الأمور المستحبة لا الواجبة.[4]

الضابط الثاني- أن يكون صفيقًا لا يشف: فالستر لا يتحقق إلاّ به وأمّا الشفاف فإنه يزيد المرأة فتنة وزينة ، فوصفهن النبي الكريم ﷺ بوصف (كاسيات عاريات)، وفي ذلك يقول: " ﷺ «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ[5] الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا» [6]، وقد فسر قوله (كاسيات عاريات)، بأن تكتسي ما لا يسترها؛ فهي كاسية، وهي في الحقيقة عارية، مثل من تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها، أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع خلقها مثل عجيزتها وساعدها، نحو ذلك، وإنما كسوة المرأة ما تسترها فلا تبدي جسمها، ولا حجم أعضائها كونه كثيفًا واسعًا، ويجب ستر العورة بما لا يصف لون البشرة من ثوب

(1) سورة الأحزاب الآية: 59.

(2)سورة النور من الآية: 31.

(3) أحكام النساء: أبو مالك بن عبد الوهاب، ص:207.

(4) ينظر: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح المذاهب الأربعة: كمال بن السيد سالم :3/ 29ـ30.

(5)اسنمة الأبل الخرسانية ينظر: العين: للفراهيدي: 4/ 214.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، (2128): 3/1680.

صفيق أو رقيق ؛ فإن ستر بما يظهر فيه لون البشرة من ثوب رقيق، لم يجز؛ لأن الستر لا يحصل بذلك. [1]

الضابط الثالث - أن يكون واسعًا فضفاضًا: بحيث لا يصف معالم جسد المرأة، فالملابس الضيقة تبرز مفاتن الجسم، وتحدد شكل الجسد وحجمه، وهذا مدعاة للفتنة، وتحريك شهوة من يراها من الرجال فقد روي عن أسامة بن زيد ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: " كَسَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً كَانَتْ مِمَّا أَهْدَاهَا دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ، فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسِ الْقُبْطِيَّةَ؟ " قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مُرْهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلَالَةً، إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا " [2]، فقد أمر ﷺ بأن تجعل المرأة تحت القبطية غلالةً وهي شعار يلبس تحت الثوب، ليمنع بها وصف بدنها، والأمر يفيد الوجوب والحديث يدل على أنه تستر به البشرة عن رؤية الناظر بل تصفها.[3]

الضابط الرابع- ألاّ يكون فيه تشبّه بالرجال: تحريم تشبه المرأة بالرجل والرجل بالمرأة، فعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وفي رواية: لَعَنَ اللهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ "[4]، وقد ذكر العلماء أن اللعن في الحديث يدل على أن التشبه من الكبائر، والحكمة من التحريم أن المتشبه والمتشبهة كل منهما يخرج نفسه عن الفطرة والطبيعة التي وضعها أحكم الحكماء رب العالمين

(1) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة: أبو عبد الله شمس الدين القرطبي، ص: 871.

(2)أخرجه أحمد في مسنده، حديث أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم،(12786):36/ 120، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط حديث محتمل للتحسين.

(3)غريب الحديث: أبو عبيد القاسم البغدادي:1/ 218.

(4)رواه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس، (3150)،: 243/5 قال الأرنؤوط: في تحقيقه للمسند صحيح على شرط البخاري.

سبحانه[1]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَعَنَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لُبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لُبْسَةَ الرَّجُلِ[2]" ، وهناك أحاديث كثيرة تنهى المرأة أن تتشبه بالرجل، وتنهى الرجل أن يتشبه بالمرأة، ولا شك أن تشبه أحد الجنسين بالآخر انحراف عن الفطرة، ودليل على عقلية فاسدة، وهذا أمر مستقبح يأباه الشرع ، وتنفر منه العقول السليمة؛ لذا زجر عنه الإسلام، فقد ورد عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ».[3]

الضابط الخامس- ألاّ يكون مبخرًا مطيبًا؛ لأن رائحة الطيب تُلفت الرجال إليها وتسبب الفتنة، والأحاديث كثيرة تنهي النساء عن التطيب إذا خرجن من بيوتهن قال رسول الله ﷺ«أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ»[4] ، وقال:ﷺ

«أَيَّتُكُنَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا تَقْرَبَنَّ طِيبًا»[5]، ووجه الاستدلال: بهذه الأحاديث على ما ذكرت العموم الذي فيها؛ فإن الاستعطار والطيب كما يستعمل في البدن يستعمل في الثوب أيضًا، فإنه بالثياب أكثر استعمالاً، أخص وسبب المنع منه

(1)المجموع شرح المهذب " مع تكملة السبكي والمطيعي": أبو زكريا النووي:444/4، زينة المرأة المسلمة: عبد الله بن الفوزان، ص: 36.

(2)رواه أبو داود في سننه، كتاب: اللباس، باب: لباس النساء، (4108) :60/4 ، والنسائي في سننه، كتاب: عشرة النساء، باب: لعن المترجلات من النساء،(9209):(297/8)وصحّحه الألباني في كتابه جلباب المرأة المسلمة:141/1،(5751).

(3)رواه أبو داود في سننه، كتاب: اللباس، باب: لباس النساء،(4099) ،4: / 60، وصححه الألباني في كتابه: صحيح الجامع:(5096): 1 /210.

(4)أخرجه النسائي في سننه، كتاب: الزينة، باب: ما يكره للنساء من طيب (5126)،:153/8،وقال الألباني: حديث حسن في كتابه جلباب المرأة المسلمة (4424):137/1.

(5) أخرجه النسائي في سننه، كتاب: الزينة، باب: الطيب (5262) :153/8، وصححه الألباني في كتابه:صحيح الجامع (5131):225/1.

واضح، وهو ما فيه من تحريك داعية الشهوة، وقد ألحق به العلماء ما في معناه كحسن الملبس والحلي الذي يظهر، والزينة الفاخرة، وكذا الاختلاط بالرجال.[1]

الضابط السادس- ألاّ يكون ثوب شهره: " وهو كل لباس قصد به لابسه التميز عن عامة الناس في مجتمعه، وأصبح مشهورًا يشار إليه، سواء كان ذلك في لونه أو في شكله، أو في نوعه ،أو نفاسته، أو خسته[2]"، أو خلاف زي بلده لقصد التميز عن الناس والاشتهار بينهم، وليس معنى هذا النهي عن لبس الجديد والجميل، بل من السنة لبس أحسن الثياب وأجملها، بشرط أن لا تخالف الشرع، ولا تتميز عن لباس مجتمعه طلبًا للاشتهار فيه، بل حتى لو لبس الرديء بنية التميز بين الناس والاشتهار بالفقر أو الزهد أو نحو ذلك ، قال تعالى:﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٖ**﴾[3] ، وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ، أَلْبَسَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[4] ؛ فدل الحديث على حرمة ثوب الشهرة لترتب العقاب الشديد عليه.

قال الإمام الشوكاني[5]: "أي أن الحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة ، وليس هذا الحديث مختصًا بنفيس الثياب، بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوبًا يخالف ملبوس الناس من الفقراء، ليراه الناس فيتعجبوا من لبسه ويعتقدوه، قال

(1)الضياء اللامع من الخطب الجوامع: محمد بن العثيمين :441/3.

(2) ينظر: لباس الشهرة تعريفه وحكمه: لمحمد العمري،
.http://www.dehana.com/main/articiles.aspx?articie ho

(3)سورة لقمان من الآية:18.

(4) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب من لبس شهرة في الثياب،(3607):قال الألباني: حديث حسن في سنن ابن ماجه.

(5)هو أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الشوكاني ثم الصنعاني اليمني، الفقيه المحدث، الأصولي عرف بالإمام المجتهد، نشأ في صنعاء كان فريد عصره، ونادر دهره، له مؤلفات كثيرة ومفيدة منها: فتح القدير في التفسير، ونيل الأوطار في علم الحديث، وإرشاد الفحول في الأصول، توفى سنة 1250هـ، ينظر: معجم المؤلفين لكحالة:541/3.

ابن رسلان وإذا كان اللبس لقصد الاشتهار في الناس فلا فرق بين رفيع الثياب ووضيعها والموافق لملبوس الناس والمخالف؛ لأن التحريم يدور مع الاشتهار، والمعتبر القصد وإن لم يطابق الواقع".[1]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: " وتكره الشهرة من الثياب، وهو المرتفع الخارج عن العادة، والمنخفض الخارج عن العادة، فإن السلف كانوا يكرهون الشهرتين، المرتفع والمنخفض".[2]

الضابط السابع- عدم الإسراف: الإسراف: هو إنفاق مال كثير في غرض خسيس، وأصله الإسراف في مجاوزة الحد[3]، والفرق بينه وبين التبذير أن الإسراف صرف الشيء فيما ينبغي زائدًا على ما ينبغي؛ بخلاف التبذير؛ فإنه صرف الشيء فيما لا ينبغي[4]، ومعلوم إن الإسراف من المحرمات في الشريعة الإسلامية، وقد قامت على ذلك النصوص الشرعية قال تعالى:﴿ **وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ** ﴾ [5]، ويذكر الله تعالى من صفات عباد الرحمن﴿**وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا** ﴾[6] ، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً**

(1)نيل الأوطار: للشوكاني:132/2.

(2)مجموع الفتاوى: لابن تيمية:138/22.

(3)التعريفات للجرجاني، ص: 24.

(4) التعريفات الفقهية: لمحمد المجددي، ص:27.

(5)سورة الأعراف من الآية31.

(6)سورة الفرقان الآية:67.

﴿إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [1] ، وقال النبي ﷺ «كُلُوا، وَاشْرَبُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَالْبَسُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ، وَلَا مَخِيلَةٍ». [2]

فهذه نصوص من الكتاب والسنة ، تنهي عن الإسراف، وتحث على الاقتصاد فعلى المسلم ألاّ يسرف في مأكله ومشربه وملبسه، وعلى ذلك يكون الإسراف والمبالغة في ثمن الأزياء محرمًا والاقتصاد في أثمانها أحد الواجبات الشرعية المقررة.

الضابط الثامن- ألاّ يشبه لباس الكفار: الملابس واجهة المسلم وعنوانه، ويجب أن تكون معبرة عن صحيح عقيدته، فلا يصور عليها ما يحرمه الشرع فضلاً عن أنّ التصوير على الملابس أصلاً ممنوع، فمن باب أولى ألاّ تحمل علامات لأفعال محرمة، كعلامات المثليين التي انتشرت على كثير ممّا يسمى بالتيشرتات، وكذلك ما يحمل علامات العقائد التي تخالف عقيدة المسلمين، فكل هذا محرم وبالتالي يحرم اقتناء الثياب التي تحملها، وما تقرر في الشرع أنه لا يجوز للمسلمين رجال ونساء التشبه بالكفار لقوله ﷺ : «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[3] سواء في عباداتهم، أو أعيادهم، أو أزيائهم، وقال تعالى بلسان إبراهيم عليه السلام:﴿وَقَالَ إِنَّمَا ٱتَّخَذْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ أَوْثَٰنًا مَّوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ ثُمَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا وَمَأْوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن نَّٰصِرِينَ﴾ [4] ، و عَنْ عَدِيِّ بْنِ

(1) سورة الإسراء الآية:29.

(2) رواه الإمام أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر بن العاص، (6696)،:295/11، وابن ماجه في سننه، كتاب: اللباس، باب: لبس ما شئت ما أخطاك سرف أو مخيلة،(3605) :1192/2، وقال الألباني إسناده حسن في كتابه صحيح الجامع:150/4.

(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: اللباس، باب: لباس الشهرة، (4031) :44/4، وقال الألباني: حسن صحيح في كتاب سنن أبو داود

(4) سورة العنكبوت الآية:25.

حَاتِمٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الوَثَنَ».[1]

وبذلك فالإسلام يفتح الباب واسعًا للمرأة في قضية اللباس، لا كما يحاول البعض تصوير المشهد وشيطنته من خلال تصوير أن المرأة تعاني من اضطهاد فقهي في ما يتعلق بلباسها؛ ويترك للمرأة أن تختار ما تريد من اللباس من حيث شكله، ونوعه، ولونه المنسجم، بعد تحقيق الضوابط التي تحفظ القيم العامة في المجتمع في تكامل حقيقي بين تمتع الفردية بحريته الشخصية التامة المنضبطة ، بعدم الإضرار بالصالح العام في المجتمع، وعلى ذلك فاللباس والستر في الأصل راجع في أحكامه إلى ضوابط الشرع، وحدوده لا إلى اصطلاح الناس وعرفهم وعاداتهم.

المطلب الثالث- حدود لباس المرأة المسلمة

إن الشريعة الإسلامية اهتمت بحفظ العورات وصيانتها حيث أنزل الله سبحانه وتعالى اللباس سترًا لهذه العورات التي فطر الناس على سترها قال تعالى:﴿**يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ**﴾ [2] ، إلاّ أن كثيرًا من الناس غرتهم الحياة الدنيا، فخلعوا لباس التقوى وتساهلوا وتغافلوا في الأحكام، وتجرؤا على المعاصي وتعدوا الحدود، وخاصة في أوساط النساء، فانتشر في الآونة الأخيرة ألبسة دخيلة وأزياء فاضحة ليست من لباس المسلمات العفيفات، فأصبح التباهي بها بين النساء مشهورًا، والتسابق على اقتنائها منتشرًا، كالثياب القصيرة ،والعارية، والرقيقة، واللاصقة.. الخ ، فأصبحن يتباهين بها ويلبسنها في المحافل والمجامع النسائية بحجة أنه لا يراهن الرجال، ولم يقتصر الأمر هنا فقط، فانتشر أيضًا في البيوت

(1) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: أبواب تفسير القرآن، باب : من سورة التوبة،(3095) :129/5،و قال الألباني: حسن في كتاب سنن الترمذي، الوثن: كل ما له جثة معمولة من جواهر الأرض ،أو من الخشب والحجارة، كصورة الآدمي والصنم: الصورة بلا جثة ، ينظر: تحفة الأحوذي للمباركفوري: 7/ 418.

(2) سورة الأعراف الآية 26.

حيث أغلب ألبستهن ما تظهره أكثر مما تستره أمام المحارم، ولهذه الألبسة دور كبير في كشف العورات وما يتبعه من مفاسد، ولذلك خصصت هذا المطلب لظاهرة التعري في المجتمع المسلم، ذلك لبيان المواضع التي يجوز للمرأة كشفها أمام النساء، وأمام محارمها والأجانب، سنتعرف هنا على بعض المسائل حول لباس المرأة المسلمة، وهي على النحو الآتي:

الفرع الأول- لباس المرأة أمام النساء

لباس المسلمة أمام المسلمات من النساء: يجب على المرأة أمام المرأة المسلمة أن تستر بدنها ما يظهر منها غالبًا، كالرقبة، والشعر والقدمين، قال تعالى: ﴿ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ** ﴾[1] ،وفي قوله تعالى:﴿ **أَوْ نِسَآئِهِنَّ** ﴾ ، أي المسلمات، يرين منها ما يرى ذو المحرم [2]، شريطة أن تغطي منطقة العورة التي ما بين السّرة والركبة، ويحرم كشفها أمام مثيلاتها من النساء، إلاّ لحاجة معينة؛ كانكشافها أمام طبيبة أو ما شابه كما يحبذ ألاّ تكشف المرأة مفاتن جسمها أمام النساء اللواتي قد يصفن محاسن الجسم للرجال؛ لأنه باب فتنة للمرأة، فقد قال رسول الله ﷺ لبعض الصحابة: "احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ[3]"؛ فالمقصود أن الرجل والمرأة كلاهما لا يجوز لهما كشف العورة إلاّ أمام الزوج.

ولباس المسلمة أمام غير المسلمات من النساء: كذلك لأن المرأة غير المسلمة تعد كالرجل الأجنبي، فيجب على المرأة ستر جسدها أمامها، وعدم

(1) سورة النور من الآية 31.

(2) الاكليل في استنباط التنزيل : للسيوطي، ص:129.

(3)أخرجه الترمذي، أبواب: الأدب، باب: ما جاء في ستر العورة، (2769): 97/5،، وابن ماجه ،في كتاب: النكاح، باب: التستر عند الجماع،(1920) :618/1. وقال الألباني في كتابه.... حسن.

انكشافها عليها إلاّ للضرورة، فلا يجوز أن يظهر إلا الوجه والكفين أمامها، كما روي أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ منع نساء أهل الكتاب من الدخول إلى حمام النساء المسلمات، ممّا يدل على تحريم الصحابة انكشاف المرأة المسلمة على غير المسلمة.[1]

الفرع الآخر- لباس المرأة أمام المحارم والأجانب

لباس المرأة أمام المحارم: يجب على المرأة أمام محارمها أن تستر جميع بدنها سوى ما يظهر غالبًا، قال تعالى: ﴿ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾[2] ، في الآية دليل إباحة إبداء الزينة للزوج ولمن ذكر معه من الآباء وغيرهم، ومعلوم أن المراد بإبداء الزينة موضع الزينة، وهو الوجه واليد والذراع ، فاقتضى ذلك إباحة النظر للمذكورين في الآية إلى هذه المواضع لا غير.[3]

وما جاء عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: جَاءَت سهلة بنت سُهيل بْن عَمْرو امْرَأَة أَبِي حُذَيْفَة، فَقَالَت: يَا رَسُول اللَّه، إِنَّا كُنَّا نرى سالما ولدا، فَكَانَ يراني فضلاً، وَقد أنزل اللَّه فيهم مَا قد عَلِمْتَ، فَكيف ترى؟[4] ، الحديث فيه دليل على أن سهلة كانت تظهر من جسدها أمام سالم ما يظهر غالبًا، لقولها: " يراني فضلاً" أي: في ثياب البذلة التي لا تستر أطرافها، ولأن التحرز من الذي يظهر غالبًا لا يمكن،

(1)ينظر: لباس المرأة وزينتها: فضل عباس،ص:73.

(2)سورة النور الآية:31.

(3)ينظر: أحكام القرآن: للجصاص:409/3.

(4) أخرجه أبو داود في سننه ،(2061)، كتاب: النكاح، باب : ما يحرم به،(2061)،:404/3، وصححه ابن حجر في فتح الباري: 53/9، والألباني في الإرواء،(2152): 245/5.

فأبيح كالوجه، وما لا يظهر غالبًا لا يباح، لأن الحاجة لا تدعو إلى نظرة، ولا تؤمن معه الشهوة ومواقعة المحظور.[1]

لباس المرأة أمام الأجانب: يجب على المرأة ستر بدنها كله أمام الرجل الأجنبي، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [2]، وفي قوله: ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ﴾، دلالة على أن المرأة مأمورة بستر وجهها وجميع بدنها عن الأجنبيين، فلا تدع منه مكشوفًا[3]، وما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [4]، وفي قوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ ،أي من وراء ستر فهذا أمر عام، ولا يختص بأمهات المؤمنين، وفيه احتجاب جميع بدن المرأة على الرجال الأجانب.[5]

ومن ذلك يتضح أنّ الإسلام يعتمد في بناء مجتمعه الصالح قبل كل شيء على الوقاية، كما أنه لا يحارب الدوافع الفطرية؛ بل ينظمها نظامًا كاملاً، لحياة الفرد والأسرة المسلمة، ولذلك جاء بتشريعات وتوجيهات لتنظيم هذه الحياة وإصلاحها، ومن بينها لباس المرأة ليجعلها على بينة من أمرها، ولمعرفة ما يجب فعله من أوامر الشارع الحكيم لتنظيم علاقتها مع محارمها فتعرف حدود علاقتهم بهم، وبغيرهم من الأجانب حتى لا تقع فيما لا يحمد عواقبه.

(1)ينظر: المغني: لابن قدامة:78/7.

(2) سورة الأحزاب الآية:54.

(3) ينظر: أحكام القرآن : للجصاص:245/5،و أحكام القرآن: لإلكيا الهراسي: 350/4.

(4)سورة الأحزاب من الآية 53.

(5)ينظر:الجامع لأحكام القرآن:للقرطبي:227/14، و أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: للشنقيطي: 6 /248.

- **الخاتمة**

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وهو الموفق لسلوك طريق السلامة حتى الممات، فحيث انتهى مطاف البحث إلى الخاتمة، فها هي أهم النتائج وبعض التوصيات التي توصلت إليها:

أولاً- النتائج:

1- أنّ الشريعة الإسلامية تمتلك أسباب الخلود والبقاء بمقاصدها وأحكامها؛ لصلاحيتها لكل زمان ومكان، واشتمال أحكامها على الحلول الناجعة لكل المعضلات والمشاكل الاجتماعية التي تطرأ على المجتمع من وقت لآخر.

2- أنّ الإسلام لم يلزم المرأة ويكلفها ما لا طاقة لها به؛ بل وضع لها بعض الشروط والقواعد التي تسير عليها بكل سهولة ويسر في لباسها؛ بل جعلها تتلاءم مع شخصيتها التي حافظ عليها الإسلام من كل أذى يصيبها.

3- أنّ الشارع الحكيم لم يشرع أحكامه عبثًا، بل شرعت لغايات ومقاصد أرادها من تشريعاته وأحكامه.

4- اللباس الشرعي يمثل قمة الرقي، والتطور، وليس تخلفًا كما يزعمون، فهو أكثر ملاءمة مع الفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها، وهو من أسباب قيام المجتمعات وبنائها وتقدمها، والحفاظ عليها من الانحراف والرذيلة، وهو رمز تحضر وتقدم ورقي للمرأة العصرية.

ثانيًا- التوصيات:

بعد هذه الدراسة يمكن أن نستخلص منها التوصيات الآتية:

1- العناية الكبرى بنشر ضوابط اللباس، وتوفير الدعم الكافي لها، وذلك من تركيز المجامع العلمية، والمراكز البحثية في العلوم الشرعية على مثل هذه الدراسات والبحوث نظرًا لتغير الأعراف، واختلاف الزمان، وضعف الوازع الديني، وشدة الافتتان بغير المسلمين وتقليدهم.

2- كما أوصي بإقامة المحاضرات في المساجد والندوات في الجامعات للمرأة المسلمة لتثقيفها، ولبيان أسرار هذه الشريعة وما تميزت به عن غيرها من الشرائع.

******

وفي نهاية البحث اسأل الله أن يوفق الجميع لخدمة دينه القويم، وأن ينفع بهذا البحث المتواضع كاتبه، وأن يغفر لي ما فيه من خلل أو تقصير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين..

==========

المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم برواية حفص بن عاصم.

2- الإبهاج شرح المنهاج: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد لوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، سنة:1414هـ ـ 1994م.

3- البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين الزركشي، طبعة: دار الكتب، الطبعة الأولى سنة 1414هـ ـ1994م.

4- التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة: عبدالله بن محمد، أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، المتوفى:671هـ، تحقيق: الصادق بن محمد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع ـ الرياض ـ الطبعة الأولى: 1420هـ.

5- التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى: سنة 1403هـ ـ 1983م.

6- التعريفات الفقهية: محمد بن عميم الإحسان المجددي، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة الأولى:1424هـ

7- الجامع لأحكام القرآن: عبد الله بن محمد، أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخررجي شمس الدين القرطبي، المتوفى:671هـ، تحقيق: أحمد البردوني، وأحمد أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية ـ القاهرة، الطبعة الثانية: 1964م.

8- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه، وأيامه (صحيح البخاري) : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة(مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى: 1422هـ.

9- الذيل على طبقات الحنابلة: عبد الرحمن بن رجب، البغدادي ثم الدمشقي، أبو الفرج زين الدين، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان ـ الرياض.

10- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبوبكر البيهقي، المتوفى:458هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة، 1424هـ 2003م.

11- الصحاح تاج اللغة العربية وصحاح العربية: أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، المتوفى: 393هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين ـ بيروت، الطبعة الرابعة: 1407 هـ ـ 1987م.

12- الضياء اللامع من الخطب الجوامع: محمد بن صالح بن محمد بن العثيمين، المتوفى:1421هـ، الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى: 1408هـ ـ 1988م.

13- العين: أبو عبد الرحمن بن أحمد بن عمر بن تميم الفراهيدي البصري، المتوفى:170هـ، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي، والدكتور إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

14- المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي: أبو زكريا محمد يحيى بن شرف النووي، المتوفى:676هـ، الناشر: دار الفكر.

15- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المتوفى:456 هـ،الناشر: دار الفكر ـ بيروت، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ .

16- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري، المتوفى: 261هـ ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

17- المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي تم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المتوفى:620هـ، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

18- أحكام القرآن: أحمد بن أبوبكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، تاريخ الطبع: 1405هـ.
19- أحكام القرآن: علي بن محمد بن علي أبو الحسن البصري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي، الناشر: المكتبة العلمية ـ بيروت.
20- أحكام النساء: أبو مالك بن عبد الوهاب، الطبعة الأولى 2007، الناشر الدولي القاهرة.
21- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن الشنقيطي، الناشر: مجمع الفقه الإسلامي بجدة.
22- الإكليل في استنباط التنزيل: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري، تحقيق: عبدالله محمد الصديق العماري أبو الفضل، الناشر: دار الكتاب العربي.
23- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، المتوفى:1420هـ، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الثانية: 1405 هـ ـ 1985هـ.
24- إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، ابن القيم الجوزية: تحقيق: محمد عزيز شمس ـ مصطفى بن سعيد إيتيم، الناشر: مجمع الفقه بجده.
25- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرّزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي، المتوفى:1205هـ، تحقيق: مجموعة المحققين، الناشر: دار الهداية.
26- تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت.
27- جلباب المرأة المسلمة: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، المتوفى: 1420هـ، الناشر: دار السلام، سنة الطبع : 2002م.
28- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي السملالي، تحقيق: د: أحمد بن محمد سراج، د عبد الرحمن بن عبدالله الجبرين، ط. مكتبة الرشد ـ الرياض، الطبعة الأولى:1425هـ ـ 2004م.
29- روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن: محمد علي الصابوني، الطبعة الأولى: دار الكتب الإسلامية ـ جاكرتا 1422هـ ـ 2001م.
30- زينة المرأة المسلمة: عبد الله بن صالح الفوزان، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع ـ 1414هـ.

31- سنن ابن ماجه: عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد، المتوفى: 273هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية ـ فيصل عيسى البابي الحلبي.

32- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، المتوفى:279هـ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر(ج1،2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي،(ج3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف ،(ج4،5)، الناشر: شركة مكتبة، ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ، الطبعة الثانية: 1395هـ ـ 1975م.

33- شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى: سنة 1393هـ ـ 1973م.

34- شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، سعيد نجم الدين الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة.

35- صحيح الجامع الصغير وزياداته: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، المتوفى: 1420هـ، الناشر: المكتب الإسلامي.

36- صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح المذاهب الأربعة: كمال ابن السيد سالم، الناشر: المكتبة التوفيقية ـ القاهرة.

37- غاية الوصول في شرح لب الأصول: زكريا بن محمد زكريا الأنصاري، طبعة دار الكتب العربية الكبرـ مصر.

38- غريب الحديث: أبو عبيد القاسم بن عبدالله الهروي البغدادي، المتوفى:224هـ، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دار المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى: 1384هـ ـ 1964م.

39- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعروف ـ بيروت.

40- لباس الرجل أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي: ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، الناشر: دار طيبة الخضراء ـ مكة المكرمة، الطبعة الثالثة:1434هـ.

41- لباس المرأة وزينتها في الفقه الإسلامي: فضل عباس، الطبعة الثانية، الناشر: دار الفرقان.

42- لباس الشهرة تعريفه وحكمه: لمحمد العمري:

http:// www.dehana.com\ main\articiles.aspx?articie ho=15374& pgtyp=66

43- مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن القاسم، ط. مجمع الملك فهد للطباعة المصحف الشريف ـ المدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية، سنة: 1416هـ ـ 1995م.

44- معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عبد الحميد عمر، المتوفى:1424هـ،بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى: 1429هـ ـ 2008م.

45- معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى ـ بيروت ـ دار إحياء التراث العربيـ بيروت.

46- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، أبو الحسين، المتوفى: 395هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر1399هـ، 1979م.

47- مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني، الناشر: دار القلم ـ الدار الشامية، تحقيق: صفوان عدنان داودي.

48- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، المتوفى: 1250هـ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث مصر، الطبعة الأولى: 1413هـ ـ 1993م.

□ **المواقع الإلكترونية:**

49- مقالات الصفحة الأولى قضايا وآراء إعداد الدكتور: زغلول النجار

https:www.ahram.org.eg